

Israel and the International Law

Editor

Dr. Abdelrahman Mohamad Ali

Contributors

- | | |
|--|---------------------------------------|
| Dr. Abdelrahman Mohamad Ali | Dr. Abdullah al-Ashal |
| Prof. Dr. Alain Pellet | Dr. Anis Fawzi Qassem |
| Dr. Curtis F.J. Doebliner | Dr. Haitham Manna |
| Mr. Hasan Ahmad Umar | Prof. Dr. Iain Scobbie |
| Prof. Dr. Jean Salmon | Prof. Dr. John Dugard |
| Dr. Maher Idriss al-Banna | Dr. Mahmud al-Mubarak |
| Prof. Dr. Monique Chemillier-Gendreau | Dr. Muhammad Abu al-Haija |
| Prof. Dr. Muhammad al-Majzoub | Dr. Najwa Hassawi |
| Prof. Dr. Paul De Waart | Prof. Dr. Shafik Masri |
| Ms. Silvia Nicolaou-Garcia | Prof. Dr. Vera Gowlland-Debbas |

Assistant Editors

Abdul-Hameed al-Kayyali

Fatima Itani
Laila al-Haj

Iqbal Omeish
Laila Sabbagh



**Al-Zaytouna Centre
For Studies & Consultations
Beirut - Lebanon**

نتائج الاعتراف الفلسطيني باختصاص المحكمة الجنائية الدولية*

مقدمة:

1. أعطي هذا الرأي بناء على طلب الأستاذ ولIAM بوردون William Bourdon (محام لدى محكمة باريس)، الذي يوضح ما إذا كان اعتراف السلطة الفلسطينية باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في 21/1/2009 يمكن أن يكون له تأثير فيما يتعلق بأهداف نظام المحكمة الجنائية الدولية. وينحصر هذا الرأي في الإطار القضائي البحث، على الرغم من الموقف السياسي الواضح الذي يركز على تطبيق النظام المذكور.

2. تنص المادة 12 من نظام روما الأساسي على ما يلي:

1. الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5).
2. في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13)¹، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي، أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (3):

* قام مركز الزيتونة بترجمة هذا النص إلى اللغة العربية عن أصله باللغة الإنجليزية، والذي كان بعنوان: Effects of Palestinian Recognition of the Jurisdiction of the International Criminal Court (ICC). ملاحظة: أعد هذا البحث لأن Alain Pellet بمساعدة Alina Mironov مساعدة مؤقتة ومساعدة أبحاث لدى جامعة الدفاع العربي نانتار باريس.

¹ المادة 13: ممارسة الاختصاص: “للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يجد فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت (...); (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ ب المباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.”

المادة 14: إحالة حالة مامن قبل دولة طرف: “(أ) يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يجد فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدالة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بفرض البت فيما إذا كان يتغير توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.” المادة 15: المدعي العام: ”1. للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. 2. يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، التناسع معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها وإما ملاشة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.”

6. بالإضافة إلى ذلك، من المهم توضيح أنه إذا طلب من المحكمة النظر في نطاق الاعتراف باختصاصها في 1/21/2002، فعلتها أن لا تحاول أن تقرر بصورة مجردة طبيعة الدولة الفلسطينية، بل أن تسأل نفسها ما إذا كان الاعتراف الفلسطيني يتوافق مع أحكام المادة 12 من نظامها الأساسي. وليس من صلاحيات المحكمة أن تحل مكان الدول في الاعتراف بفلسطين كدولة³، وينحصر دورها بالتأكد من أن شروط ممارسة دورها القضائي متوفرة.
7. في هذا الصدد تكمن المشكلة في مدى مطابقة السؤال المطروح من الجمعية العمومية للأمم المتحدة على محكمة العدل الدولية في القرار رقم A/RES/63/3 بتاريخ 8/10/2008، والذي كان على سبيل الفتوى، ويجري التداول بها حالياً. في هذه المسألة حرصت الجمعية العمومية على أن لا تسأل المحكمة عن نوعية دولة كوسوفو بشكل عام، ولكنها سالت ما إذا كان “إعلان الاستقلال من طرف واحد، من قبل المؤسسات المؤقتة لإدارة الحكم الذاتي في كوسوفو.... يتلاءم مع أحكام القانون الدولي؟” وفي السياق نفسه ليس المطلوب من المحكمة الجنائية الدولية الاعتراف بفلسطين كدولة، بل ينحصر دورها في تحديد ما إذا كانت شروط ممارسة اختصاصها متوفرة أم لا.
8. تحقيقاً لهذه الغاية من الضروري أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتفسير نظامها الأساسي استناداً إلى اختصاصها، وعلى ضوء هذا، على المحكمة أن تقضي بقبول إعلان الحكومة الفلسطينية باختصاصها. ولهذا -فقط من أجل هذا- من الضروري تحديد ما إذا كانت فلسطين تُعدَّ دولة بمفهوم المادة 3/12 من النظام الأساسي، وهو ما يعادل سؤال ما إذا كانت فلسطين تستطيع أن يجعل هذا الإعلان يدخل ضمن المفهوم السابق ذكره. بمعنى آخر، على المحكمة أن لا تستند إلى تعريف عام ومحدد مسبقاً عن مفهوم الدولة في القانون الدولي، ولكن يجب أن تعتمد على منهج عملي يسمح لها أن تعلن، وبطريقة مقبولة، ما إذا كان الإعلان الفلسطيني يتلاءم مع الأحكام المذكورة في المادة 3/12 لمارسة صلاحياتها.

³ At the present time, more than 100 states have recognized Palestine as a State (but the exact numbers vary considerably according to the source used). Cf http://en.wikipedia.org/wiki/State_of_Palestine#States_recognising_the_State_of_Palestine

- (ا) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث. أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.
- (ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.
3. إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة (2)، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يردع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب (9).
3. في 21/1/2009 صرحت السلطة الفلسطينية بما يلي:
- “تعرف الحكومة الفلسطينية باختصاص المحكمة من ناحية التحقيق والادعاء ومحاكمة مرتكبي الجرائم وشركائهم على الأراضي الفلسطينية [الصفة الغربية وقطاع غزة] منذ 1/7/2002.”
4. السؤال الذي يطرح نفسه هو معرفة ما إذا كان هذا الاعتراف له أهمية استناداً إلى أحكام المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة في ظل الجدل القائم على طبيعة الكيان الفلسطيني. وتعتمد الإجابة على هذا السؤال على مقارنة غائية وعملية.

أولاً: العلاقة بالمقاربة العملية:

5. إن اعتبار فلسطين دولة بكل ما للكلمة من معنى ليس بالأمر السهل، ويبدو لي أنه من غير المجدى تبني موقف قاطع فيما يتعلق بالإجابة على السؤال المطروح سابقاً وهذه ليست مسألة عامة ومجربة ولكنها محددة وتدرج ضمن مفهوم المادة 12 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

² For my position on the question, see my “Foundation Course”: “International Law at the Dawn of the 21st Century (Contemporary International Society-Permanent Features and New Tendencies),” in *Cours euro-mediterraneus Bancaria de droit international*, vol. I, 1997, Tranzadi, Pamplona, 1998, pp. 51-52. in essence, I show there that to describe the Palestinian Authority as a State is doubtful, in as much as it does not consider itself to be a state; I have not changed my mind on this point, even though one can consider that the fact that it behaves like a State in certain circumstances (for example when it formulated the present declaration) must lead one to put in perspective this position. See also Patrick Daillier, Mathias Forteau, Nguyen Quoc Dinh et Alain Pellet, *Droit International Public*, 8th édition (Librairie générale de droit et de jurisprudence (LGDJ), 2009), pp. 509-512.

١٠. إلى جانب ذلك عرّفت بعض الاتفاقيات الدولية "الدولة" بما يتلاءم مع هذا المنهج العملي، على سبيل المثال نصّت المادة الرابعة من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة (حول "منظمة التكامل الإقليمي") :

١. يقصد بـ"منظمة التكامل الإقليمي" منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها الدول الأطراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ الوديع (الجهة المعنية) فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.
٢. تتطابق الإشارات إلى "الدول الأطراف" في هذه الاتفاقية على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

في السياق نفسه، واستناداً إلى اتفاقية المسؤلية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الفضاء الخارجي :

١. في هذه الاتفاقية، باستثناء المواد من الرابعة والعشرين إلى السابعة والعشرين منها، يفترض في الإشارات إلى الدول أنها تتطبق على أي منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات قضائية، إذا أعلنت هذه المنظمة أنها تقبل الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكانتأغلبية الدول الأعضاء فيها دولأً أطراف في هذه الاتفاقية وفي معاهدة البادي؛ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.^{١١}

١١. صرّح السير فرانسيس جيفوري جاكوبس Sir Francis Geoffrey Jacobs في قضية غبار النجوم:

"يجب أن تُفهم فكرة الدولة بما يتلاءم مع نصوص القانون وأهدافه المنظمة لتلك المسألة، واعتمدت المحكمة بشكل صائب على المنهج الوظيفي، مستندة في تفسيرها على نصوص القانون وأهدافه التي تظهر ميزات هذا المبدأ".^{١٢}

^{١١} انظر أيضاً تعريف "دولة" في المذكرات التقىصرية لاتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية المؤرخة في 15/4/1994.

ونقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف، فإن "مصطلح "دولة" أو "دول" المستخدمة فيها تعبر عن منظمة جمركية مستقلة تعود لدولة عضو في منظمة التجارة العالمية".

^{١٢} *French Republic v. Commission of the European Communities*, Case no. C-482/99, Conclusions by the Advocate-General on 13/12/2001, para. 56, see Ruling of the Court in this affair (Ruling of 16/5/2002, para. 55).

٠٠ يتحرر المنهج الوظيفي في القانون الدولي باستمرار، وقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على ذلك، مثل ذلك "لأغراض الاتفاقية الحاضرة" أو "من هذه المعاهدة الحاضرة..."^٤، ومثال ذلك أيضاً المنهج الذي على محكمة العدل الدولية أن تتبعه لفهم فكرة المنظمة الدولية: وللإجابة على سؤال ما إذا كانت الأمم المتحدة تتتمتع بشخصية دولية، يفيد مصدر قضائي أنه "من الضروري الأخذ بعين الاعتبار الشخصيات التي توطب على أساسها الشخصية [الدولية] للمنظمة".^٥ وقد أكد البروفيسور بيير ماري دوبوي Pierre-Marie Dupuis، تعليقاً على هذه الثورة البريتورية Praetorian revolution، في محاضرته في أكاديمية القانون الدولي "إن تفاوت الشخصية، في الفهم كما في المضمون، لا يبرر عدم التوسع في التطور الوظيفي للمعيار في نظام القانون الدولي، الذي يعكس دوره الحاجة الاجتماعية لحقوق الحق. استناداً إلى هذا الرأي يمكن منع الشخصية للعبد من الهيئات، دون أن يعتبر ذلك جريمة ضد السيادة"^٦، ويكلّم الكاتب بإعطاء عدّة أمثلة لأهمية الشخصية القانونية المنوحة للأفراد من قبل المحكمة الجنائية الدولية^٧، والشركات في قانون الاستثمار^٨، إلى الهيئات المسلحة وغير الحكومية^٩، إلى الدوليات التي يرتبط استقلالها بغيرها، حيث يطرح تساؤل عن مدى تعمتها بالسيادة^{١٠}.

^٤ لاحظ من خلال عدّة أمثلة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961. واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، المادة الأولى، واتفاقيات فيينا فيما يتعلق بقانون المعاهدات 1969 أو 1986 (المادة الثانية)، واتفاقية ضد التعذيب (1984، المادة الأولى). واتفاقيات الأمم المتحدة حول ظن البحار 1982 (المادة الأولى)، ونطاق اتفاقيات الأمم المتحدة حول تغير المناخ 1992 (المادة الأولى)، واتفاقية قانون الاستخدامات غير الملائحة للمجاري المائية الدولية (1997) (المادة الثانية) أو 1998 (المادة الثانية)، واتفاقية الموقعة في آرهوس - الدنمارك Aarhus، بشأن الحصول على المعلومات ومشاركة الجمهور في صنع القرار والوصول إلى العدالة في الشؤون البيئية.

⁵ I.C.J., *Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations*, Consultative Opinion, 11/4/1949, I.C.J. Report 1949, p. 179. See also *infra*, para. 19.

⁶ Pierre-Marie Dupuy, "Unity of the International Legal Order," *Recueil des cours de l'académie de droit international (RCADI)*, vol. 297, 2002-I, pp. 108-109, note at the bottom of page omitted.

⁷ *Ibid.*, p. 111.

⁸ *Ibid.*, p. 112.

⁹ *Ibid.* ٩

¹⁰ The example of Monaco is given on page 111; on the same subject one can think of the example of Andorra before its constitution of 1993.

ويظهر حكم محكمة العدل الأوروبية على سبيل المثال الآخر المباشر للمفهوم الوظيفي للدولة من خلال الأثر المباشر لموضوع "الأوامر" Directives، على النحو التالي:

... يجب الانتباه إلى أنه لا يمكن الاعتداد بهذا الأمر Directive ضد الأفراد، ولكن في مواجهة الدولة، بغض النظر عن الصفة التي تتصرف بها، أي كرب عمل أو كسلطة عامة. وأيضاً في مواجهة الكيانات التي تطبق عليها نصوص هذه الأوامر وتكون قادرة على تحمل الأثر المباشر، بغض النظر عن شكلها القانوني، والتي تتطابق مع الإجراء الذي تعتمده الدولة، وتقوم بتوفير خدمة عامة تحت رقابة الدولة. وتحتاج بقية خاصة ناجمة عن القواعد الطبيعية المطبقة في العلاقات بين الأفراد.¹³

12. على الرغم من عدم توافر الاختصاص المكاني *ratione loci* للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية دروزد وجانوسك Drozd and Janousek، فقد تم تكريس مبدأ العيار الوظيفي للدولة، والسبب هو ليس فقط عدم تلقي المحكمة تصريح من أندورا Andora بشأن موافقتها على تطبيق الاتفاقية على أراضيها، ولكنها اعترفت أن الإمارة يمكن أن تكون قد استندت في تصريحها إلى المادة الخامسة من نظام المجلس الأوروبي¹⁴، على الرغم من اعتبارها ذات طابع خاص *sui generis* الذي أكدت عليه المحكمة بشدة¹⁵. ومن الجدير باللاحظة أن محكمة ستراسبورغ، مستلهمة بتطبيق واسع للاتفاقية، وبرغبة في تحقيق حماية أكبر لحقوق الإنسان، مما يؤدي بلا شك إلى إعطائها صلاحيات قضائية، تمتد لتشمل الكيانات ذات الطابع الخاص.

13. في السياق ذاته نص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على:
74. استناداً إلى اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ينحصر اختصاص المركز التحكيمي في النظر بالنزاعات المتعلقة بالتعاقد، والناشئة بين دولة متعددة ومواطن من دولة متعددة أخرى، وليس للمركز أي اختصاص بالنزاعات الناشئة بين الدول، كما ليس له صلاحية للتحكيم بين هيتين خاصتين. والميزة القضائية الأساسية لهذا المركز هي فض النزاع بين مستثمر خاص ودولة، وعلى أي حال فإن المصطلحين "دولة متعددة ومواطن من دولة متعددة أخرى" غير معروفين في نظام المركز.
75. وفقاً لذلك، على المحكمة أن تجيب على السؤالين التاليين: هل تعتبر [شركة] سوديجا SODIGA دولة بهدف تحديد ما إذا كان المركز والمحكمة مختصين قضائياً، والسؤال الثاني ما إذا كانت الأفعال والخطأ المدعى بها قد ارتكبت من قبل الدولة. بالنسبة للمسألة الأولى يمكن البت بها في مرحلة البحث في موضوع الاختصاص القضائي من هذه الإجراءات، والمسألة الثانية يمكن حلها عند البحث في أصل النزاع.¹⁶

من الجدير ذكره أن المحكمة نفسها معنية بتحديد طبيعة هوية الدولة في مرحلة البحث في اختصاصها في هذه القضية، مع الأخذ بعين الاعتبار تواجد مشكلة الاختصاص الشخصي *ratione personae* في هذه المرحلة. ومن أجل ذلك "قامت المحكمة بمعالجة الموضوع من زاوية مغایرة موضوع من المسؤول عن الفعل حسب قانون المسؤولية، لأن الدولة يمكن أن يكون لها مفهوم خاص في معرض البحث في نزاع معين"¹⁷.

14. فيما يتعلق بالفقه القانوني، فقد أعطت محكمة لاهاي رأيها من اتباع المنهج الوظيفي في قضية التعويض عن الأضرار سنة 1949، حيث اعتبر القانون الدولي المعاصر أن للدولة شكلًا جغرافيًا متغيرًا، تعتمد حدوده على العناصر الدالة في تركيبته، وتمّ تصنيف الدولة ببساطة على أنها فقط مفهوم؛ ويعتمد تفسير هذا المفهوم من خلال المعنى العام والأهداف التي أنشئت من أجلها (...). إن حدود

International Centre for Settlement of Investment Disputes (ICSID), *Maffezini v. Spain*, Case no. ARB/97/7, Decision of the Tribunal on Objections to Jurisdiction, 25/1/2000, *ICSID Rev.-For. Investment L. Jl.*, pp. 27-28, paras. 74-75.

Mathias Fortea, "L'Etat selon le droit international: une figure à géométrie variable?", *la Revue Générale de Droit International Public (RGDIP)*, 2007-4, pp. 762-763.

¹³ European Court of Justice, Farrell, Case no. C-356/05, Ruling of the Court of 19/4/2007, para. 40. See also Rulings of 12/7/1990, *Foster and Others*, Case no. C-188/89, ECR I-3313, para. 20; Ruling of 14/9/2000, *Collino and Chiappero*, Case no. C-343/98, ECR I-6659, para. 23; and Ruling of 5/2/2004, *Rieser Internationale Transporte*, Case no. C-157/02, ECR I-1477, para. 24.

¹⁴ التي سمحت للدول بأن يصبحوا شركاء.

¹⁵ European Court of Human Rights (ECHR), *Drozd and Janousek v. France and Spain*, Plenary, req. no. 12747/87, Ruling of 16/6/1992, paras. 67, 87.

18. وتجدر الإشارة هنا إلى أن مضمون وهدف النظام الأساسي (والمادة 12 منه) له أهمية كبيرة، نتيجة لـ”المتغير الجغرافي“ لفكرة ”الدولة“²¹، الذي يجعل إعطاءها مفهوماً واضحاً وتقليدياً أمراً صعباً. وبعد من ذلك، فإن تحديد اختصاص السلطات الدولية (المنظمات والهيئات القضائية والمحكمة الجنائية الدولية، كونها تمثل الإثنينعاً) يعَد مساحة مميزة للتقسيير الغائي للمعاهدات *teleological interpretation*.

19. تمثل قضية كومت برنادوتte Compte Bernadotte من الأمثلة المهمة لاعتماد هذا النوع من التقسيير، لهذا تبرر محكمة العدل الدولية لجوءها إلى الفقه القانوني المتعلق بالسلطات الضمنية للأمم المتحدة بقولها:

” يجب أن يفهم أنه عند تكليف أعضائها بالقيام بعدة مهام، مع ما يرافق ذلك من واجبات ومسؤوليات، يتم منحهم الولاية المطلوبة التي تخولهم القيام بمهماتهم على آتم وجه“²².

وفيما يتعلق بالعناصر المطلوبة لتقديم شكوى دولية للتعويض عن الأضرار الناتجة لأحد عملائها تقول:

”وفقاً للقانون الدولي، على المنظمة أن تتمتع بهذه القوى غير العبر عنها حرامة في الميثاق، والتي تعتبر ضرورية لمساعدتها على القيام بواجباتها“²³.

20. يفضل القضاة الدوليين بالاستناد إلى سلطتهم اعتماد التقسيير الغائي *teleological interpretation* لإصدار أحکامهم القانونية، مثلاً نصت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً في حكمها:

” لا تعتبر الولاية القضائية Jurisdiction مجرد نطاق أو مجال (يُفضل اعتماد مصطلح ”اختصاص“ competence في هذه القضية التي نحن بصددها)، وهي أساساً (كما هو واضح من أصل الكلمة اللاتيني قوة قانونية، وبالتالي فهي بالضرورة قوة شرعية لها

²¹ See *supra*, note 17.²¹
I.C.J., Reparation for damages suffered in the service of the United Nations, p. 179.²²
Ibid., p. 182. See also in particular: *PCIJ, Competence of the ILO to Regulate Incidentally the Personal Work of the Employer*, Advisory Opinion no. 13, 23/7/1926, Series B, no. 13, p. 18.

الدولة بشكل عام ليست حدوداً جامدة وغير قابلة للتغيير. فالقانون الدولي يرى أن الدولة هي كيان يمكنه أن يعدل من شكله الخارجي (كما هو مبين في التعريفات القليدية للدولة)¹⁸، أو من خلال الصيغة الفقهية التي يستند عليها الاختصاص الدولي أو الأجنبي في تحديد ما إذا كان الكيان بعد جزءاً من الدولة أم لا، وأصبح هذا المفهوم أكثر فاكثراً، في القانون الدولي المعاصر، يُفهم بطريقة مختلفة وفقاً للمعيار المتبعة¹⁹.

15. إن الأخذ بعين الاعتبار أحكام المعنى العام المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وهدف وغرض المادة 12 يدعوا ذلك الحكم إلى إعطاء معنى لمصطلح ”دولة“، لي نطاق هذه المادة.

ثانياً: قانونية الإعلان الفلسطيني في 2009/1/21:

16. يعود للمحكمة الجنائية الدولية تحديد ولايتها القضائية وحدود ممارستها لها مستندة على تقسيير أحكام نظامها الأساسي وفقاً لما ”الاختصاص kompetenz kompetenz“²⁰، ولدينا هنا مبدأ عام عن التنازع الدولي²¹، الذي يتم استبانت الشروط الخاصة بتطبيقه من قبل المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادتين 18 و 19 من نظامها الأساسي.

17. يجب أن يتم هذا التقدير وفقاً للمبدأ المشهور ”القاعدة العامة في التقسيير“ المنصوص عليه في المادة 1/31 من اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات في 1969/5/23:

”1. تفسر المعاهدة بحسن نية، ووفقاً للمعنى الذي يعطي لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها.“

¹⁸ note 118] Of which, besides, one of the most obvious manifestations is article 3 of the Charter of the United Nations, on the basis of which the federated entities of Ukraine or Byelorussia have been considered as original member States of the UNO (...).

¹⁹ Mathias Forteau, *op. cit.*, p. 768. See also Rosalyn Higgins, “The Concept of ‘the State’: Variable Geometry and Dualist Perceptions,” in Laurence Boisson de Chazournes and Vera Gowlland-Debbas, *L’ordre Juridique International, Un Système Enquête d’Équité et d’Universalité*. Liber Amicorum Georges Abi-Saab (Martinus Nijhoff, 2001), pp. 547-562.

²⁰ See I.C.J., *Nottebohm (Lichtenstein v. Guatemala)*, Ruling 21/3/1953, Preliminary Exception,
I.C.J. Report 1953, p. 7, para. 119; or ICTY, *Prosecutor v. Dusko Tadić*, Appeals Chamber, Ruling of 2/10/1995, IT-94-1-T, para. 17.

ـ بين سبب (اي le droit) وضمن هذا النطاق على
نحو رسمي ونهائي.

(..)

11. المفهوم الضيق للولاية القضائية يمكن تبريره في السياق الوطني وليس في القانون الدولي، فالقانون الدولي لا يقتصر إلى البنية المركزية لا يقدم نظاماً قضائياً دولياً واحداً حيث يتوزع العمل القضائي بطريقة منتظمة بين عدداً من المحاكم وحيث يمكن منع أو تركيز بعض جوانب أو عناصر الاختصاص إلى إحداثها دون الآخرين.

في القانون الدولي، تعتبر كل محكمة نظاماً قائماً (ما لم ينص على غير ذلك)، يمكن للنظام المؤسس لمحكمة دولية أن يحد من بعض صلاحياتها القضائية، ولا يمكن لهذا الحد أن يتعرض لوصفها القضائي الذي سيتم بحثه لاحقاً، وهذا الحد لا يمكن افتراضه، وبأي حال من الأحوال لا يمكن استنباطه من مفهوم الاختصاص بحد ذاته.²⁴

21. واجهت محكمة العدل الدولية مشكلة من هذا النوع عند معرض دراستها لقضية الإبادة الجماعية والحق في استخدام القوة في إطار البحث في أزمة يوغسلافيا،²⁵ ودون الدخول في جداول المحكمة المتخصصة في قضية تتسم بقوة عاطفية وسياسية استثنائية، نستطيع القول أنه باستثناء الحالات التي تكون فيها الدولة

المدعية نفسها قد شككت في اختصاص المحكمة²⁶. فإن محكمة العدل قد احتفظت باختصاصها في النظر بالقضايا المعروضة أمامها، بالرغم من الصعوبات القانونية التي كانت تواجهها وتحاول دافعاً الحد من نتائجها²⁷، وأسلبت محكمة العدل الدولية في إعطاء نصوصها القانونية قوة حقيقة، بغض النظر عن مسألة اختصاصها، في القضايا التي لا يشك أحد أنها تشكل أحطر الجرائم الدولية كالإبادة الجماعية.

22. في الواقع، لا يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تنتخطي المهمة التي أوكلت إليها من قبل الدول الأطراف، وأن تحل إرادتها مكان إرادة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وأن تمنح نفسها صفة المشرع التي لا تتمتع بها، وهذه المشكلة متعلقة بالتفسيير الضيق أو الواسع للنظام الأساسي.²⁸ تكمن المشكلة في تفسير أحد أحكام النظام الأساسي وفقاً للمضمون والإطار عملها بهدف تحديد حدود اختصاصها، وتحقيقاً لهذه الغاية من الضروري أن تخضع في اعتبارها منطق عرض التوجيه الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي في المسودة النهائية لمواثيق القانون المعاهدات:

”في حال وجود تفسيرين لمعاهدة ما، بحيث أن يكون أحدهما يمنعها الأطراف القانونية المراده من وجود المعاهدة، بينما التفسير الثاني يمنعها عن ذلك، فإن معنى حسن النية وأهداف المعاهدة تتطلب أن يتم تبني التفسير الأول“²⁹.

Even though there was no formal discontinuance (*Reports* 2004, pp. 293-295, paras. 31-36). See²⁶ also the Judgment of 28/11/2008, para. 89; for the decision on being without a jurisdiction, see pp. 327-328, paras. 127-129. In its judgment delivered in 2007, in the case of *Genocide* (Bosnia and Herzegovina), the Court notes that “No finding was made in those [eight similar] judgments on the question whether or not the Respondent was a party to the Genocide Convention at the relevant time” (*Reports* 2007, para. 83).

See in particular *Reports* 1993, p. 14, para. 18. See also the Judgment of 2007, para. 130, or that of 2008, para. 75.

On all these points, see Charles De Visscher, *Problemes d'Interpretation Judiciaire en Droit International Public* (Paris: Pedone, 1963); or Denys Simon, *L'Interprétation Judiciaire des Traites d'Organisations Internationales: Morphologie des Conventions et Fonction Jurisdictionnelle* (Paris: Pedone, 1981), *passim*, in particular pp. 319-466.

Yearbook of the International Law Commission 1966, vol. II, p. 219 [Translator's note: English version], para. 6, of the commentary on Draft article 28.

ـ بين سبب (اي le droit) وضمن هذا النطاق على

Judgment Summary, note 20, paras. 10-11. For another illustration of this approach, for²⁴ example, see: I.C.J., *Western Sahara*, Advisory Opinion 16/10/1975, I.C.J. Reports 1975, p. 20, para. 19, “the references to ‘any legal question’ in the abovementioned provisions of the Charter and Statute are not to be interpreted restrictively”.

*Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide*²⁵ (*Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia*) (*Serbia and Montenegro*), (*Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia*) (*Serbia and Montenegro*), Request for the Indication of Provisional Measures, Order of 8 April 1993, Preliminary Objections, 11/7/1996, Merits, 26/2/2007; *Application for revision of the Judgment of 11 July 1996 in the Case concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the crime of genocide* (*Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia*), Preliminary Objections (*Yugoslavia v. Bosnia and Herzegovina*), Judgment of 3/2/2003. Legality of Use of Force (*Serbia and Montenegro v. Belgium*), Requests for the Indication of Provisional Measures, 2/6/1999; Preliminary Objections, 15/12/2004 (and seven other similar cases); *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (*Croatia v. Serbia*), Preliminary Objections, Judgment of 18/11/2008.

لأحداث حصلت وواقعة تحت الاختصاص القضائي لدول لم تصدق على نظام روما الأساسي، ولم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 3/12، كما تمارس المحكمة اختصاصها أيضاً بالنسبة لمواطني الدول التي ليست طرفاً في نظام روما الأساسي ولم تصدر إعلان كما هو منصوص عليه في المادة 3/12.³⁴ وبالتالي فإن مبدأ التوافق قبل ممارسة الاختصاص القضائي يعد أساسياً (كما هو الحال في نظام محكمة العدل الدولية بشكل خاص) وليس شرطاً لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، كما أنه يمكن لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما هو منصوص عليه في المادة 13/ب من نظام روما إحالة "حالة إلى مدعى عام المحكمة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت". هذا أيضاً يؤكد أن مبدأ التوافق قبل ممارسة الاختصاص القضائي يعد أساسياً وليس شرطاً، لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها. في هذا السياق يمكن أن تقارن المحكمة الجنائية الدولية بالأنظمة القضائية الأقلية لحماية ومراقبة حقوق الإنسان، مثل على ذلك ما قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية لوازيدو *Loizido v. Turkey*,³⁵ لجنة انعدم اعتراف أحد الأطراف بحكومة الآخر، لا يشكل مانعاً على اختصاص المحكمة بالنظر في القضية، ويمكن أن ينقل هذا المبدأ إلى المشكلة قيد المعالجة:

إن اعتراف أو عدم اعتراف الدولة المذعنة بالدولة المدعى عليها، لا يعبر شرطاً مسبقاً لكي تمارس المحكمة إجراءاتها وفقاً للمادة 24 من الاتفاقية، وعند إثارة القضايا إلى المحكمة بموجب المادة 48 (انظر الطلب المقدم تحت رقم 77/8007)، وإذا كان الوضع على عكس ذلك، يمكن تحديد نظام التنفيذ الجماعي الذي يعتبر محور الاتفاقية، من خلال تعديل الاعتراف المتبادل بين الحكومات المتعددة والدول.³⁶

نظام روما الأساسي لا يتحدث عن العلاقة بين الدول الأطراف فقط، وإنما يتناول أيضاً رد الفعل الجماعي للدول الأطراف، عند قيام أي دولة فرد بخرق التزاماتها في مواجهة كافة الدول الأطراف *erga omnes*³⁷، يضع هذا في عين الاعتبار أن العبرة

See in particular Luigi Condorelli, "La Cour Pénale Internationale en débat," *a Revue Générale de Droit International Public (RGDIP)*, 1999-1, p. 18.

European Court of Human Rights, Case *Loizidou v. Turkey*: Preliminary objections, req. no. 15318/89,³⁵ Judgment of 23/3/1995, para. 41.

Ibid., p. 609.³⁶

رسالت المادة 12³⁸ من نظام روما الأساسي "الشروط المسبقة لمارسة المحكمة لاختصاصها" كالتالي: الدولة تصبح طرفاً في النظام الأساسي (الفقرة الأولى) أو الدولة تقوم بإصدار إعلان بقبول الاختصاص المنصوص عليه في (الفقرة الثالثة)، عند عدم توافق هذه الشروط، فإن المحكمة لا تستطيع ممارسة اختصاصها، لذلك إذا تم صياغة هذا الإعلان³⁹، يمكن للمحكمة ممارسة عملها (أشارت الفقرة الأولى من المادة 12 على ذلك صراحة، عندما عدلت الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة والختصاص المحكمة⁴⁰) كالتالي: محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم إبادة، جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. وستقوم باقتباس الكلمات المستخدمة في الدبياجة للإشارة إلى هذه الجرائم:

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم، وإذ تؤكد أن هذه الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال، من خلال تابير تتخد على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

يمكن أن نقول أيضاً أنه بموجب المادة 3/12 فإن اختصاص المحكمة قد تم عندما تقوم الدولة بإثبات حق سيادي على أرضها أو حق شخصي وقبلت باختصاص المحكمة.⁴¹ وبالتالي فإن المحكمة تستطيع ممارسة الاختصاص

Ibid., para. 2.⁴⁰

مشكلة انضمام فلسطين إلى هذا النظام الأساسي غير مطروحة الآن، ويمكن أن تطرح لاحقاً.

تنص المادة 1/5 على أنه "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية.

(ب) جرائم ضد الإنسانية.

(ج) جرائم الحرب.

(د) جريمة العدوان".

انظر أيضاً مقدمة المادة 13 والتي تشير إليها أيضاً المادة 2/12: "قد تمارس المحكمة صلاحيتها فيما يتعلق بالجريمة المشار إليها في المادة الخامسة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي....".

للحصول على وصف واضح عن الأعمال التحصصيرية التي أدت إلى اعتماد هذا المبدأ، على الرغم من معارضه بعض الدول، على رأسها الولايات المتحدة، انظر:

Hans-Peter Kaul, "Preconditions to the Exercise of Jurisdiction," in Antonio Cassese, Paola Gaeta and John R.W.D. Jones (eds.), *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary* (Oxford University Press, 2002), pp. 593-605.

- لا يتمتع الاحتلال بالسيادة ”مهما كانت نتائج الاحتلال التي مارسها المحتل قبل إخلال السلام، فإنه من المؤكد أن السيادة لا تنتقل إلى المحتل“⁴⁰.
- على العكس من ذلك، فإن الضم الفعلي *de facto annexation* للأراضي الفلسطينية المحتلة، يعد انتهاكاً صارخاً للسيادة ولحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم⁴¹.
- بالإضافة إلى ذلك فإن ”إسرائيل“ لا تدعي ممارسة السيادة على الأراضي المحتلة⁴²، مثلما على ذلك التقرير الذي قدمته إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في 19/10/2001، حيث زعمت أنه ”لا يتم تطبيق العهد على الأرضي غير الخاضعة لسيادتها وحكمها“⁴³ (أي الضفة الغربية وقطاع غزة)⁴⁴.

International Arbitral Award by Eugène Borel in the case of *The Ottoman Public Debt*, Reports⁴⁰ of International Arbitral Awards, vol. I, p. 555; see Alain Pellet, “The destruction of Troy will not happen – There is only one criterion for the implementation of the Law of War Occupation: the respect of the sovereign rights of the people under occupation,” in Anis F. Kassim (ed.), *The Palestine Yearbook of International Law* (al-Shaybani Society of International Law, 1988), vol. 4, 1987/88, pp. 51-58; in English in Emma Playfair (ed.), *International Law and the Administration of Occupied Territories* (USA: Oxford University Press, 1992), pp. 174-180, and jurisprudence for quoted doctrine.

See previous Advisory Opinion, pp. 181-182, para. 115 and p. 184, para. 122.⁴¹

وحتى لو نفت ذلك، فيرأي هذا خطأ. فإن النظام الأساسي للأراضي المحتلة لأجزاء معينة من الأرضي التي ضمتها بعد النزاع المسلح في سنة 1967 (مرتفعات الجولان وشرق القدس). أورانت الجمعية العامة الاتصال في العديد من قراراتها. يمكن للمرء أن يذكر 29/A/RES/63/29 في 11/12/2008 و 61/A/RES/21 في 12/12/2006 و 58/A/RES/58/21 في 12/3/2003 (التسوية الإسلامية لقضية فلسطين). و 58/A/RES/43/6 في 6/12/1988 (تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تنس حقوق الإنسان لسكان الأرضي المحتلة). والعديد من قرارات مجلس الأمن التي تذكر ”إسرائيل“ بمسؤولياتها كدولة محتلة. انظر على وجه الخصوص، القرار رقم 1979/446 في 22/3/1979، ورقم 1979/452 في 20/7/1979، ورقم 1980/465 في 31/3/1980، ورقم 1994/904 في 18/3/1994.⁴²

UN, Substantive session of 2002, 16/10/2001, E/1990/6/Add.32, para. 5. See also *Wall Advisory Opinion*, pp. 173-174, para. 93 and the Judgment of Israel's Supreme Court on 20/5/2004 cited *Ibid.*, pp. 175-176, para. 100.

هذا هو الموقف الدائم الذي تتبعه ”إسرائيل“، قبل قيام لجان مراقبة آليات حقوق الإنسان العالمية، انظر: UN, International Convention on the Elimination of all Forms of Racial Discrimination, Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD), 17th session, Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination: Israel, 14/6/2007, CERD/C ISR/CO/13, para. 3; UN, Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW), Report on the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women, 31/8/2005, A/60/38, p. 143, para. 243; and UN, International Convention on Civil and Political Rights, 78th session, 21/8/2003, CCPR/CO/78/ISR, para. 11.

ليست بالموافقة الممنوعة من قبل الكيان صاحب الصفة الذاتية أو الإقليمية، ولكن بتوصيف الوضع القانوني لهذا الكيان، إما أن يكون دولة (اعترفت معظم الدول بفلسطين كدولة³⁷) أو لا كما تدعى أقلية من الدول الأخرى، ولكن الحقيقة هي أن السلطة الفلسطينية تتمتع وفقاً للقانون الدولي، وحدها بالسيادة على الأرضي الفلسطينية وعلى الشعب الفلسطيني.

26. قدمت السلطة الفلسطينية إعلانها عن قبولها مضمون المادة 3/12 من نظام روما في 21/9/2009، وفقاً للسيادة الإقليمية التي تتمتع بها ”تعترف الحكومة الفلسطينية باختصاص المحكمة لجهة (...) مرتكبي الجرائم وشركائهم داخل الأرضي الفلسطينية منذ 1/7/2002“³⁸.

27. تعد كل من الضفة الغربية وغزة مناطق محتلة، دون أي شك، ومعترف بها دولياً، ونصّت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بتاريخ 9/7/2004 على ما يلي:

احتلت إسرائيل سنة 1967 وخلال النزاع المسلح بين إسرائيل والأردن المناطق الواقعة بين الخط الأخضر (انظر الفقرة 72 أعلاه) والحدود الشرقية السابقة لفلسطين تحت الانتداب. وبموجب القانون الدولي العربي فإن هذه المنطقة تعتبر، لهذا السبب، أراض محتلة، وإسرائيل فيها وضع القوة المحتلة، والأحداث التي جرت لاحقاً في هذه المنطقة، كما ورد وصفها في الفقرات من 75 إلى 77، لم تؤدي إلى تغيير هذا الوضع. فجميع هذه الأرضي (بما فيها القدس الشرقية) تظل مناطق محتلة، وما تزال إسرائيل تحمل صفة القوة المحتلة³⁹.

28. استناداً إلى الورقة الحاضرة فإنه لا يمكن وضع إطار مناسب لتحديد كافة النتائج الناجمة عن هذا الوضع المعقّد، ويمكن أن نلاحظ ما يلي:

³⁷ See *supra*, note 3.

³⁸ لقراءة الإعلان كاماً، انظر: *supra*, para. 3.

³⁹ *Wall Advisory Opinion*, p. 167, para. 78.

- كرست كل من الجمعية العامة⁴⁵ و مجلس الأمن⁴⁶ في الكثير من المناسبات تطبيق قانون الحرب *jus in bello* على كافة الأراضي المحتلة، وعلى وجه الخصوص، اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949، كما نصت على ذلك محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة بالجدار سنة 2004.⁴⁷
- اعترفت "إسرائيل" باختصاص السلطة الفلسطينية⁴⁸، بالنظر في القضايا القانونية، بما فيها الجرائم⁴⁹، وقضايا حقوق الإنسان⁵⁰، بموجب اتفاق القاهرة حول أريحا وقطاع غزة الموقع بتاريخ 1994/5/4، والاتفاق المohl على الموقع في واشنطن بتاريخ 1995/9/25 بين الفلسطينيين والإسرائيليين حول انتقال السلطة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وبالتالي، فعدن قبول السلطة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما، فإن فلسطين وبشكل جزئي قد ألغت نفسها من النظر في هذه الجرائم لصالح المحكمة الجنائية الدولية⁵¹.

29. علاوة على ذلك، فإنه من المفيد أن نلاحظ في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 2004 أن القسم الثالث من القواعد المرفقة في اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 فيما يتعلق بالسلطة العسكرية على أراضي الدولة المعادية أمر له أهمية كبرى في القضية التي نحن بصددها⁵². وبهدف تطبيق اتفاقية لاهاي اعتبرت محكمة العدل الدولية ويوضح أن فلسطين هي دولة إضافة إلى ذلك، وبعد إجراء التغييرات الضرورية *mutatis mutandis*، قررت محكمة العدل الدولية أن اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 "واجبة التطبيق على الأراضي الفلسطينية الواقعة شرقى الخط الأخضر، التي احتلتها إسرائيل قبل امتداد الصراع عليها وأثناءه، حيث إنه ليس هناك أي داع للبحث في الوضع السابق والدقيق لتلك الأرضي"⁵³، والسبب الذي استندت إليه المحكمة في تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية هو: إعطاء محكمة العدل الدولية في تفسيرها للمادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة "قانون العرف الدولي"، كما هو معبر عنه في نص المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بتاريخ 1969/5/23⁵⁴، ونصت المحكمة:

أنه وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن الاتفاقية تطبق عند تحقق شرطين: أن يكون ثمة صراع مسلح (سواء اعترف بحال حرب أم لا)، وأن يكون الصراع قد نشأ بين طرفين متخاصمين تتطبق الاتفاقية إذا تحقق هذان الشرطان، على وجه الخصوص، على أي إقليم يجري احتلاله في أثناء الصراع من جانب أحد الطرفين المتعاقدين.

وهذا التفسير يتجلّى فيه نية واضعي اتفاقية جنيف الرابعة حماية المدنيين الذين يجدون أنفسهم، بأي شكل كان، واقعين في أيدي سلطة قائمة بالاحتلال، وبينما كان واضعي قواعد لاهاي لسنة 1907 مهتمين بحماية حقوق دوله ما احتل إقليمهما، يقدر اهتمامهم بحماية سكان ذلك الإقليم، فقد سعى واضعي اتفاقية جنيف الرابعة إلى ضمان حماية المدنيين في زمن الحرب، بصرف النظر عن وضع الأرضي المحتلة، على النحو الذي تظهره المادة 47 من الاتفاقية⁵⁵.

Wall Advisory Opinion, p. 171, para. 89.⁵²

⁵³ أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن "إسرائيل والأردن كانتا طرف في المعاهدة عندما اندلع الصراع سنة 1967"⁵⁶. ولكن هذا الموقف ليس سبباً لاتخاذ القرار المشار إليه أعلاه. انظر:

Ibid., p.173, para. 91 and p. 177, para. 101.

Ibid., p. 174, para. 94.⁵⁴

Ibid., pp. 174-175, para. 95.⁵⁵

⁴⁵ انظر قرار الجمعية العامة A/1012 في 1997/4/23: "الانتهاكات المكررة من جانب إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، للقانون الدولي، وعدم امتثالها لقرارات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة، والاتفاقيات التي توصل إليها الطرفان، انتهاء السلام في منطقة الشرق الأوسط وتحديد السلم والأمن الدوليين". انظر أيضاً القرار A/RES/63/29 في 2008/11/26.

⁴⁶ انظر القرار A/242 في 1967/11/22، والتي تؤكد عدم جواز اكتساب الأرضي عن طريق الحرب، وتدعو إلى "انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأرضي التي احتلتها في الزار الآخر". وإنما، جميع ادعاءات أو حالات الحرب، انظر أيضاً القرار 1979/4/46 والقرارات الأخيرة المشار إليها في ماض 42.

⁴⁷ *Wall Advisory Opinion*, p. 176, paras. 98-99.

⁴⁸ لا يمكن اعتبار هذا بآي شكل من الأشكال نقل اختصاص سلطة الاحتلال ليست هي السلطة الأصلية، انظر مثلاً:

G. Bastid-Burdeau, "Les references au droit international dans la question des titres de compétence dans les territoires de la Palestine sous mandat: incertitudes et confusion" in Société Française pour le Droit International (SFDI), *Les Compétences de l'Etat en Droit International*, Colloque de Rennes (Paris: Pedone, 2006), p. 169.

⁴⁹ See articles IV and VII of the Washington Interim Accord and annex IV, article I. See also article VII, para. 2 of the Oslo Accord of 13/9/1993.

⁵⁰ See *Ibid.*, article XIX.

⁵¹ صحيح أن الاتفاقيات المبرمة بين "إسرائيل" وفلسطين تستبعد المواطنين الإسرائيليين من اختصاص المحاكم الفلسطينية، ولكن من المشكوك فيه أن الاتفاقيات الثنائية يمكن أن تخاطي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في نظامها الأساسي. انظر:

The Israeli-Palestinian Interim Agreement (Oslo II), 28/9/1995, article XVII/4/b and article 1/3/ii of annex IV.

الموافقة على طلب فلسطين بالانضمام إلى المعاهدة الرابعة للصلب الأحمر سنة 1989، لذلك أوضحت المحكمة ما يلي:

قدمت فلسطين تعهداً من جانب واحد، بإعلانها في حزيران/يونيو 1982، بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، واعتبرت سويسرا بوصفها الدولة الورديعة [المؤتمنة]. ذلك التعهد الأحادي الجانب صحيحًا. ومع ذلك فقد خلصت إلى أنها بوصفها ورديعة [مؤتمنة]، ليست في موقف يسمح لها بتقرير ما إذا كان الطلب المؤرخ بـ 14 حزيران/يونيو 1989 المقدم من منظمة التحرير الفلسطينية باسم دولة فلسطين للانضمام إلى جملة صكوك منها اتفاقية جنيف الرابعة يمكن أن يعتبر صك انضمام.⁶⁰

معنى آخر، فإن التعهد الفلسطيني من جانب واحد -الذي يلزم فلسطين بالتأكيد⁶¹- يجنبها بشكل كبير⁶²، العواقب الوخيمة الناجمة عن خرقها لالتزاماتها التي لا يمكن نكرانها- تجاه سويسرا كورديعة⁶³. وبإعلانها سنة 1982 أصبحت فلسطين ملتزمة بأحكام وقواعد المعاهدة الرابعة لسنة 1949. من جهة أخرى، فإنه يعود للمحكمة أن تطبق نظام روما وليس إلى فلسطين⁶⁴، وإذا اعتبرت المحكمة أن الإعلان الفلسطيني باطل (إذا تدخل مجلس الأمن) فإن هذا الإعلان يكون حبراً على ورق فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة.

Wall Advisory Opinion, p. 173, para. 91.⁶⁰

See I.C.J., *Nuclear Tests*, Judgments of 20/12/1974, I.C.J. Reports 1974, p. 267, para. 43.⁶¹ and p. 472, para. 46. See also UN, Report of the International Law Commission, 58th session, 1/5-9/6 and 3/7-11/8/2006, General Assembly, Official Records, 61st session, Supplement no. 10, A/61/10, p. 367, the Guiding Principles applicable to unilateral declarations of States susceptible of creating legal obligations, adopted by the International Law Commission in 2006 and, in particular, Guiding Principles Numbers 3 and 5.

⁶² ومع ذلك، فإن هذا الوضع غير عادل تجاه فلسطين إنما أحد يعتقد أن ما تهدى به يكون مستقل عن مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك لأن أسباب ليس من المفيد تفصيلها هنا، وهذا ليس موقفنا.

⁶³ انظر المادة 77 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، التي تظهر بوضوح أنه كان يجب على سويسرا -التي من أجلها، في الواقع، كان يجب أن لا تبدي رأيها في طبيعة طلب تحرير فلسطينية- تبلغ الأطراف المشاركون في اتفاقيات 1949، بالإضافة إلى الدول المؤهلة لتصبح أطرافاً

⁶⁴ بالإضافة إلى ذلك فإن الحكومة السويسرية كانت تخفي وراء حقيرة "ان اتفاقية جنيف وبرتوكولاتها الملحقة موعدة لديها وبالتالي فهي في وضع لا يسمح لها أن تقرر ما إذا كانت الرسالة تشكل أدلة للالتفاق بالمعنى التقليدي للأحكام ذات الصلة بالاتفاقيات والبروتوكولات الإضافية الملحق بها" (منذكرة معلومات من الحكومة السويسرية، بين 13/9/1989، برن، الفقرة الثانية). إن المحكمة، التي من دون أي شك مؤهلة لاختصاصها، لن تكون قادرة على أن تخفي وراء هذه الحجة. انظر:

supra, para. 16.

...، يمحى بتطبيق المتنطق ذاته في تحليل القضية التي نحن بصدد ردها:

- من المناسب تطبيق قاعدة التفسير العامة المشار إليها في المادة 31 من اتفاقية فيينا سنة 1969 على المادة 12 من نظام روما الأساسي.⁵⁶
- يبقى هذا النص قائماً ما دامت الدولة تتبع بالسلطة الإقليمية والشخصية، ومتمسكة بالإعلان المذكور في المادة 12/12.⁵⁷
- ويعكس ذلك نية واضعي نظام روما الأساسي عدم السماح لأي دولة بعرقلة عمل المحكمة بشكل أحادي وممارسة سلطتها القضائية، كما أن الدور الأساسي لنظام روما هو قيام المحكمة بإزالة جميع العقبات التي تحول دون تطبيق العقوبات على الجرائم المذكورة في المادة الخامسة.⁵⁸
- يستنتج من ذلك أنه لا يمكن لأي دولة طرف متعاقدة أو دول متعاقدة أن تعترض أن الإعلان الفلسطيني الصادر في 2009 ليس له أي أثر على الأراضي الفلسطينية، وإذا منعت المحكمة تطبيق العقوبات على الأراضي المحتلة من قبل "إسرائيل"، تكون بذلك قد اعتبرت أن الإعلان الفلسطيني ليس له أي أثر على الأراضي الفلسطينية، وخلاف ذلك نية واضعي نظام روما الأساسي وفرغته من غايته وهدفه، وعلى ضوء هذه النظريّة لا تمنح أي دولة سلطة على هذه الأراضي.

31. إن الأثر الذي يتربّب على رفض المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها عن طريق عدم منح الإعلان الفلسطيني سنة 2009 أي قيمة، يكون له تداعيات أقوى من تلك المستخلصة من موقف سويسرا، الذي كان عرضة للانتقاد.⁵⁹

See *supra*, para. 17.⁵⁶

See *supra*, para. 23.⁵⁷

See *ibid*.⁵⁸

⁵⁹ المزيد من الإيضاحات حول هذه الانتقادات، انظر:

Vera Gowlland-Debbas, "Collective Responses to the Unilateral Declarations of Independence of Southern Rhodesia and Palestine: An Application of the Legitimizing Function of the United Nations," in Ian Brownlie and D. W. Bowett (eds.), *British Year Book of International Law 1990* (USA: Oxford University Press, 1992), vol. 61, p. 141; or Fatsah Ouguergouz, "La Palestine et les conventions de Genève du 12 août 1949 ou l'histoire d'une adhésion avortée," dans Laurence Boisson de Chazournes and Vera Gowlland-Debbas, *L'ordre Juridique International, Un Système Enquête d'Équité et d'Universalité*, Liber Amicorum Georges Abi-Saab (Martinus Nijhoff, 2001), pp. 507-543.

• الاختصاص الموضوعي *ratione materiae*, في الإشارة إلى تقرير جولدستون يمكن الاستخلاص إلى أنه لكي تدخل الجرائم ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يتم ارتکابها من قبل الطرفين⁶⁷, خلال عملية "الرصاص المصوب"⁶⁸.

• الاختصاص الزمني *ratione temporis*, يتوافق الإعلان مع أحكام المادة 11⁶⁹, عندما تقوم المحكمة بالاعتراف بصفتها رجعي لاختصاصها هذا، عن الأحداث السابقة على تاريخ 1/7/2002 (تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ).

• الاختصاص المكاني *ratione loci* (إمكانية الاختصاص الشخصي *personue*), يمتد اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية، التي تبسط عليها السلطة الفلسطينية سيادتها فقط⁷⁰ (وعلى الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم). وفقاً لأحكام المادة 12/2/ب، والتي تتضمن على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحدها عايهها.

⁶⁷ من الجدير ملاحظته أن فلسطين تعتبر متابعة توصيات تقرير جولدستون، عن طريق إنشاء لجنة ستة للتحقيق على أراضيها. وهذا التعدد لا يقوم إلا بسط السيادة الفلسطينية على الأراضي المحتلة، وهو يشكل جزءاً من النهج نفسه الذي أدى إلى إعلان 1/21/2009. انظر:

UN, General Assembly, Follow-up to the report of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict: Report of the Secretary-General, 64th session, 4/2/2010, A/64/651, annex II: Letter dated 29/1/2010 from the Permanent Observer of Palestine to the United Nations addressed to the Secretary-General.

⁶⁸ تقارير دولية أخرى تجعل المرء يعتقد بأن جرائم حرب وأجرام ضد الإنسانية قد تكون قد ارتكبت على الأراضي الفلسطينية منذ 1/7/2002. انظر:

Amnesty International, *Israel/Gaza, Operation "Cast Lead": 22 Days of Death and Destruction*, report of 2/7/2009, <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE15/015/2009/en/8f299083-9a74-4853-860f-0563725e633a/mde150152009en.pdf>; and Human Rights Watch, *Rain of Fire, Israel's Unlawful Use of White Phosphorus in Gaza*. Report of 25/3/2009, <http://www.hrw.org/en/node/81726/section/>

⁶⁹ نصت المادة 11 من نظام روما الأساسي على ما يلي:
1. ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.
2. إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

See supra, paras. 25-28. ⁷⁰

32. إن هذا الوضع غير مقبول إطلاقاً، خاصة وأن جوهر نظام روما الأساسي هو حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، والذي استعاد التفكير بمعاهدة الإبادة الجماعية سنة 1948، وقد نصت محكمة العدل الدولية على ما يلي:

"ليس للدول المتعاقدة أي فوائد أو مضار فردية ولا أي مصالح ذاتية، وإن تحقيق هذه الأهداف هو السبب الرئيسي raison d'être لنشوء هذه المعاهدة، وبالتالي لا يمكن الحديث عن منفعة فردية أو ضرر فردي في معاهدة من هذا النوع، أو المفاضلة على التوازن المثالي بين الحقوق والواجبات".⁶⁵

كما نصت المحكمة في الفتوى ذاتها (وهو ما يعد صحيحاً في القضية الحاضرة):

"إن هدف الاتفاقية وغرضها يدلان ضمناً على أن قصد الجمعية العامة والدول التي اعتمتها، هو أن يشترك بها أكبر عدد ممكن من الدول، وإن استثناء دولة أو عدد من الدول من هذه الاتفاقية لا يحد فقط من مجال تطبيقها، بل يحد من سلطات المبادرات المعنوية والإنسانية القائمة عليها".⁶⁶

33. وفي نهاية هذه الدراسة نخلص إلى استنتاج أن الإعلان الفلسطيني الصادر 1/21/2009 يقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لجهة التحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم وأعوانهم، المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي والمرتكبة على الأراضي الفلسطينية منذ 1/7/2002، له فعالية وفقاً لأحكام المادة 12 من النظام الأساسي، وعلى وجه الخصوص، فقد توافرت جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 13 الضرورية لكي تقوم المحكمة بممارسة اختصاصها:

C.J., Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion of 28/5/1951, I.C.J. Reports 1951, p. 23. See also, I.C.J., application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1996, p. 611, para. 22. and, in the same case, the Judgment of 26/2/2007, para. 161; and I.C.J., Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion of 8/7/1996, I.C.J. Reports 1996, p. 257.

Reports 1951, p. 24; See also for example Reports 1996, p. 612, para. 22.⁶⁶

هذه الدراسة (الوثيقة) التي أعدها الأستاذ الدكتور آلان بيليه في غارشي Garches في 14/2/2010، قد صادق عليها ووقع عليها كل من الأساتذة والخبراء القانونيين التاليين أسماؤهم:

1. جورج أبي صعب، أستاذ فخري للقانون الدولي في الدراسات العليا، أستاذ معهد الدراسات الدولية والتنمية، جنيف، عضو فخري في هيئة التدريس في جامعة القاهرة كلية الحقوق، عضو في معهد القانون الدولي.
 2. شريف بسيوني، أستاذ بحوث متفرغ في كلية القانون جامعة دي بول DePaul للقانون، الرئيس الفخري لمعهد القانون الدولي لحقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق، رئيس المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا Siracusa) والرئيس الفخري للجمعية الدولية لقانون العقوبات (باريس).
 3. رافع بن عاشور، أستاذ في القانون، مدير وحدة الأبحاث في القانون الدولي والمحاكم الدولية، كلية العلوم الاجتماعية والسياسية والقانونية، تونس.
 4. فون فان دن بيزن Phon van den Biesen، محامي، أمستردام.
 5. مايكل بولندر Michael Bohnander، أستاذ في القانون الدولي، كلية الحقوق في دورهام Durham، مدير مركز القانون الجنائي والعدالة الجنائية.
 6. لورانس بواسون دي شازورن Laurence Boisson de Chazournes، أستاذ القانون الدولي العام والمنظمة الدولية كلية الحقوق، جامعة جنيف.
 7. خورخي كاردونا لورنس Jorge Cardona Llorens، أستاذ القانون الدولي في جامعة جاويم الأولي I Universitat Jaume I (كاستيلون Castellón)، مدير إدارة القانون الدولي التابع للمركز الدولي بانكاجا Bancaja من أجل السلام والتنمية.
 8. مونيك شوميللي جوندرو، أستاذة فخرية في جامعة باريس السابعة Université Paris Diderot (Paris 7)، وهي الرئيسة الفخرية للرابطة الأوروبية للمحامين من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم.
 9. لوبيجي كوندوريلي Luigi Condorelli، أستاذ القانون في جامعة فلورنسا University of Florence.

فلا ينبع موصع التنفيذ، الاختصاص الاتفاقى *conventionis* إذا جاز التعبير، عن طريق قبول الإعلان الصادر من السلطة الفلسطينية الشرعية⁷¹، في 21/1/2009.

34. في هذه النقطة الأخيرة التي تشكل صلب المسألة المطروحة في هذه الدراسة، واستناداً إلى الأسباب المبينة أعلاه، يبدو لي أن المحكمة ليست بحاجة إلى التحديد بصفة مجردة ما إذا كانت فلسطين تُعد دولة أم لا، مما يؤدي إلى الحاجة إلى التقرير بين التقييمات السيادية للدول التي تشكل المجتمع الدولي (والتي تستفيد من صلاحيات هذا التقييم) المنقسم بشدة. يكفي، بدلاً من ذلك، أن نلاحظ أنه مهما كانت الفرضيات المطروحة، فيمكن صياغة الإعلان بما يتناسب مع أحكام المادة 12، وأن يرتب الآثار المتواخة بما يتناسب مع أحكام المادة 13، تطبيقاً لأهداف روما الأساسي التي أنشئ لتحقيقها.

35. بالإضافة إلى ذلك فإن قناعتي لم تتغير بأن فلسطين تتمتع بما هو لازم لكي تكون دولة سيادية (على الرغم من أن أراضيها محتلة)⁷²، ومن دون شك يكفي أن تعلن نفسها دولة، وأنا أيضاً أؤمن أن المرء يمكن أن يعتبر، من طريقة صياغة الإعلان موضوع البحث، أن فلسطين تتصرف كدولة في نظر القانون الدولي العام⁷³، والسبب هو غياب الصفة العادونية عن السلطة الفلسطينية منذ التوقيع على اتفاقية أوسلو 1993، واتفاقيات القاهرة سنة 1994⁷⁴. وما زلت معتقداً أن التفكير في هذه التعقيدات القانونية والتناقضات السياسية لا يجدي نفعاً. وتحقيقاً لأهدافه، وغایيات نظام روما الأساسي، فإن فلسطين يمكن، بل ويجب أن تُعَد دولة.

٤١ تم توقيع الإعلان من قبل وزير العدل، ولكن كما لاحظت محكمة العدل الدولية: مع تزايد التوترة في العلاقات الدولية الحديثة، يمكن للدولة تخويل الأشخاص الممثلين لها في مجالات محددة إلى زمامها عبر تصاريحهم المتعلقة بالأمور التي هي ضمن صلاحيتهم. قد يكون هذا الأمر صحيحاً، على سبيل المثال، لعاملى الحقائب الوزارية الفنية الذين يمارسون سلطنتهم ضمن حقل اختصاصهم في مجال العلاقات الخارجية. وقد يكون صحيحاً أيضاً لسلطة ولي ملوكه، انتظار

I.C.J., Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application : 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Judgment of 3/2/2006. Jurisdiction of the Court and Admissibility of the Application, para. 47.

⁷² وضم غزة مشكوك فيه ولكن ليس من المفهود بحثه هنا.

⁷³ See *supra*, note 2.

⁷⁴ هذه الاتهامات تم توجيهها بين "إسرائيل" ومنظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشعب الفلسطيني - وهذا يدل على أنها لا تعتد نفسها دولة.

21. فيرا جولاند دباس، أستاذة فخرية للقانون الدولي في المعهد العالي للدراسات الدولية والتنمية، جنيف.
22. إيمانويل جوس Jos Emmanuel، أستاذ القانون الدولي العام، وعميد كلية الحقوق في جامعة جزر الأنتيل وغيانا University of Antilles and Guyana (فورت دي فرانس Fort-de-France).
23. فرانك لاتي Franck Latty، أستاذ القانون الدولي في جامعة أوفيرني (كليرمون فيرون) Université d'Auvergne (Clermont Ferrand).
24. أحمد محيو، أستاذ في القانون، المدير الفخرى للمركز الفرنسي للأبحاث العلمية، عضو ورئيس سابق للجنة القانون الدولي، عضو في معهد القانون الدولي.
25. جمشيد ممتاز Djamchid Momtaz، أستاذ القانون الدولي في جامعة القانون، طهران، عضو سابق والرئيس السابق للجنة القانون الدولي، عضو في معهد القانون الدولي.
26. دانييل مولر Daniel Muller، باحث في مركز نانثير للقانون الدولي، جامعة الدفاع العربي نانتار باريس.
27. جوردن بوست Jordan Paust، بروفيسور في مركز مايك وتيريزا بيكر للقانون University of Mike & Teresa Baker Law Center Houston.
28. باولو بيتشوني Paolo Picone، أستاذ القانون الدولي في جامعة سابينزا Sapienza Universita Di Roma.
29. أنطونيو رميرو بروتونز Antonio Remiro Brotóns، أستاذ القانون الدولي العام، جامعة مدريد المستقلة Universidad Autonoma de Madrid، عضو مساهم في معهد القانون الدولي.
30. فرانسوا ريجو François Rigaux، الأستاذ الفخرى في جامعة لوفان الكاثوليكية Universite Catholique de Louvain، عضو في معهد القانون الدولي.
31. هيلين روبيز فابري Hélène Ruiz Fabri، أستاذة القانون الدولي في جامعة باريس الأولى (بانثيون - السوربون) Panthéon-Sorbonne (Université Paris 1)، مدمرة الوحيدة المشتركة لأبحاث القانون المقارن في باريس، رئيسة الجمعية الأوروبية للقانون الدولي.
32. بيدرو كومورو Benedetto Comoro، أستاذ القانون الدولي في جامعة نابولي University of Naples، القاضي السابق في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عضو معهد القانون الدولي.
33. فوين ديميتريفيتش Vojin Dimitrijevic، أستاذ القانون الدولي العام، جامعة الاتحاد، كلية الحقوق (بلغراد Belgrade)، ومدير مركز بلغراد لحقوق الإنسان، عضو معهد القانون الدولي.
34. جون دوغارد، أستاذ القانون الدولي العام، جامعة ليدن Leiden University، عضو في لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، عضو معهد القانون الدولي.
35. بولا إسكاراميلا Paula Escarameia، أستاذة القانون الدولي في المعهد العالي للعلوم الاجتماعية والسياسية، جامعة لشبونة التقنية Universidade Técnica de Lisboa، وعضو في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة.
36. مارينا او ديis Marina Eudes، أستاذة مساعدة في جامعة الدفاع العربي نانتار Nanterre، باريس.
37. أحمد محمد س. الكشري، أستاذ القانون والرئيس السابق لجامعة سنجرor University in الإسكندرية، عضو معهد القانون الدولي.
38. ساليفو فومبا Salifou Fomba، أستاذ القانون الدولي في جامعة مالي University of Mali، عضو لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة.
39. ماتياس فورتو Mathias Forteau، أستاذ القانون الدولي في جامعة الدفاع العربي نانتار، باريس، الأمين العام للجمعية الفرنسية للقانون الدولي.
40. فرانسيسكو فرانسيوني Francesco Francioni، أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان، مدير أكاديمية القانون الأوروبي والمتحف الجامعي الأوروبي في فلورانس، عضو في معهد القانون الدولي.
41. جيسلاف جورج غالicky Zdzislaw W. Galicki، أستاذ ومدير معهد القانون الدولي، جامعة وارسو University of Warsaw، عضو ورئيس سابق للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة.
42. حبيب غياري Habib Gherari، أستاذ القانون الدولي، جامعة بول سيزان (إيكس مرسيليا 3) Université Paul Cézanne (Aix-Marseille III).

مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية

د. محمد موسى أبو الهيجا

الفصل الثامن عشر

- ... جان سيمون، استاذ فخرى في القانون الدولي في جامعة بروكسل الحرة Université libre de Bruxelles، عضو في معهد القانون الدولي، وعضو المحكمة الدائمة للتحكيم البلجيكية منذ سنة 1977.
33. william A. Schabas، استاذ القانون الدولي ومدير المركز الإيرلندي لحقوق الإنسان والجامعة الوطنية في إيرلندا، غالواي National University of Ireland, Galway (NUI Galway)
34. نيكو شريفر Nico Schrijver، استاذ القانون الدولي، والمدير الأكاديمي لمركز غروتيفوس للدراسات القانونية الدولية، جامعة ليدن.
35. لينوس الكسندر سيسيليانوس Linos-Alexander Sicilianos، استاذ في جامعة أثينا University of Athens، مقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري.
36. حبيب سليم، استاذ فخرى لكلية القانون الدولي العام، وكلية العلوم الاجتماعية والسياسية، تونس.
37. جان مارك سوريل، استاذ في القانون الدولي، جامعة باريس الأولى، مدير مركز دراسات وأبحاث القانون الدولي Centre d'étude et de recherche en Droit International (CERDIN)
38. ساندرا سوزورك Sandra Szurek، استاذة القانون الدولي في جامعة الدفاع الغربي ثانتر، باريس.
39. بول تافيرنييه Paul Tavernier، استاذ فخرى في جامعة باريس - الجنوب 11 Université Paris-Sud 11
40. تاكسيل بيرونجيير Taxil Bérangère، استاذ القانون الدولي في جامعة أنجيه Université d'Angers